



جامعة الزقازيق

الإدارة العامة لرعاية الطلاب

إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

كراسة الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م.

كافتيريا كلية / معهد
جلسة يوم :
مباعة إلى :
قسيمة رقم :

قيمة كراسة الشروط ٢٩٩ جنيها

الكليّة	تامين المزاة	الكليّة	تامين المزاة
تمريض	٥٠٠٠٠	طب فافوس	٥٠٠٠
طب بيطري	٣٠٠٠٠		

كراسة الشروط

د. محمد

بالمزاد العلني لأماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكلليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م.

وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزايدات والمنافسات ولائحته التنفيذية.

- نظراً لوجود أماكن فضاء في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الأماكن لتجهيزها كافتيريات ووفقاً لقائمة الأسعار المدرجة في ملحق كراسة الشروط والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فإن الجامعة قررت طرح هذه الأماكن في مزايدة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط والمواصفات التالية :

أ- إجراءات الدخول في المزايدة ما يلي :

- ١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري وآخر اقرار ضريبي أصل سابقة أعمال شهادة صحية للمستأجر
- ٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد بفيضاً بنظام الدفع الإلكتروني مع اتصال ٣٣ ع قبل دخول المزايد وتسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة الساطة المختصة ويستكمل إلى ١٠% فور رسو المزايد كضمان نهائي من إجمالي القيمة الإيجارية بالكلية الراسي بها المزايد عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد إجمالي القيمة الإيجارية (الإيجار السنوي مضاف إليه قيمة ٥% للبيئة وخدمة المجتمع) ٣٠% مقدم الإيجار تسدد خلال خمسة عشر يوم فور رسو المزايد (جلسة المزايد) أما باقي القيمة الإجمالية المتبقية من الإيجار السنوي وقدرها ٧٠% فيسدد سدادها على أقساط وعددها ستة أقساط شهرية قسطان من ٢٠٢٥/١٢/١ م وحتى ٢٠٢٦/١/١ م وأربعة أقساط من ٢٠٢٦/٥/١ م طبقاً لما هو وارد بالبنود التالي (أ ، ب) وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة بكافة أنواعها عن هذا التعاقد طبقاً للقانون واللوائح المالية المنظمة لذلك .

٣-

- ١- يتعين على المستأجر سداد قيمة ٣٠% مقدم الإيجار في مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ الرسو يوم جلسة المزايد وفي حالة عدم الالتزام خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير على كامل المبلغ أو المبلغ المتبقي بواقع ٥% عن الأسبوع الأول أو جزء من الأسبوع ، و ١٠% للأسبوع الثاني وإذا تأخر بعد ذلك يكون التنازل النهائي المودع منه من حق الجامعة ودون أي اعتراض من جانبه مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله بما في ذلك منعه من التعامل مع الجامعة وإخطار الجهات المختصة .

بما- كما يتعين على المستأجر سداد باقي القيمة الإيجارية ٧٠% والتي تسدد على ستة أقساط شهرية (قسطان من ٢٠٢٥/١٢/١ م وحتى ٢٠٢٦/١/١ م) وأربعة أقساط في ٢٠٢٦/٧/١ م وبسدد القسط كاملاً دون تجزئة وذلك خلال الثلاث أيام عمل الأولى من بداية استحقاق القسط وإذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنص المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية وهي كالآتي : السداد آخر اليوم الرابع ١% والسداد آخر اليوم الخامس ٢% والسداد آخر اليوم السادس ٣% والسداد آخر اليوم السابع وحتى آخر الأسبوع الثالث يوم ٢١ من الشهر ٥% ومن ٢١ من الشهر وحتى آخر الشهر ١٠% تسدد مع القسط

السيد مؤده

الواجب سداده مضاف اليه غرامة التأخير بموجب اذن دفع مورخ بتاريخ يوم السداد وفي حالة عدم السداد بعد ذلك فيكون الجامعة الحق في فسخ العقد و غلق الكافتيريا بعد موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب و ابلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية وفي حالة التصالح بموافقة السلطة المختصة بعد الاعلاق يتم سداد غرامة ١٥% من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر .

٤- تسدد المبالغ والنسب المشار اليها بالبنود السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواعيد ساقفة البيان وذلك على استمارة دفع مواطن بالبنك المركزي او الدفع الإلكتروني (فيزا بالخرينة الخاصة بالجامعة) كما يلتزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البينية وأعمال المتابعة لمطالبات الأمن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافتيريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥% من القيمة الإيجارية تضاف الى القيمة الاجمالية للإيجار وتحصل مع القيمة الإيجارية الاجمالية .

٥- مدة الإيجار عام جامعي تبدأ من تاريخ اصدار أمر التشغيل وتنتهي في ٢٦/٨/٢٠٢٦م تدخل فيها ايام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرارات سيادية نظير الجائحات والظروف القاهرة يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقا للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمة لذلك واعتماد السلطة المختصة لتحديد نسب السبل او الاداءات العقدية التي تكفل إعادة التوازن المالي للعقد بما في ذلك تخفيض التزامات الطرف الثاني وذلك عبر انقاص الأجرة ومنحة فترة إضافية للعقد ونحوها مما يفسره الطرف الاول

٦- لرأعي الاشتراك في المزايدة العلنية العامة معاينة الاماكن المراد إيجارها المعاينة النافية لكل جهالة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا حتي الساعة الثانية ظهرا خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفي حالة ارساء الكافتيريا عليه واصدار أمر الشغل يقوم باستلام الكافتيريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بحضور رسمي مذكور فيه المساحة الفعلية لكافتيريا وأن يكون المستأجر مسئول عن اى زيادة في المساحة المقرره بالقيمة التقديرية الواردة من الكلية الى صندوق التكافل برعاية الطلاب بالجامعة وسداد قيمة ما يتوجب عليه ماليا وتحسب بغرامة ٥% من اجمالي القيمة الإيجارية السنوية المقررة بالعقد وحال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وبعد ثبوت التعدي بحضور رسمي من اللجنة المختصة وذلك دون أي معارضة او تظلم من المستأجر .

٧- ويتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامة بقرار الجامعة بقاعة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتعين على راغبي التقدم للمزايدة التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملامح النموذج المرفق وتقديمه الى لجنة المزايدة في الموعد المحدد مع سداد التأمين الاشتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزايدة .

ب- التسليم والمتابعة والتفصيل :

١- بعد انتهاء الادارة العامة للمشتريات بالجامعة من الاجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة في هذا الخصوص مثبت بها قيمه اجمالي الإيجار والقيمة الإيجارية السنوية مضافا اليه ٥% الخاصة بالبينة وخدمة المجتمع ، وقيمة وعدد الإقساط والمساحة الفعلية للكافتيريا والمثبتة في القيمة التقديرية وبداية ونهاية التعاقد واعتماد قرار ارساء من قبل السلطة المختصة يتم تسليم اوامر التشغيل من قبل الادارة العامة للمشتريات والمجازر فور الاعتماد للمستأجرين وصورة لمصندوق التكافل برعاية الطلاب للتفصيل وصورة لسلطة الادارة العامة لشئون القانونية لتحرير العقود وصورة للسلطة مديري عموم الكليات لتسليم الكافتيريا فور استلام امر الشغل .

٢- يتم تسليم الكافتيريا فور استلام امر الشغل في المكان المخصص بالكلية طبقا للمساحة المقررة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وأمر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنة

المدير

وإداريه من الكلية وعضو من إدارة صندوق التكافل تحت إشراف الكلية ومسؤوليتها بموجب محضر رسمي بين الكلية والمستأجر ويسلم لإدارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب للقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافيتريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض فقط دون وضع أي شئ آخر وكذلك عمل تاندة مظهره لحماية الطلاب وذلك بعد موافقة إدارة الكلية كتابيا وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكلية والمظهر العام بالجامعة ويتم اخطار إدارة الصندوق بخطاب رسمي بذلك .

٣- إدارة الكلية مسئولة عن أي تجاوز من المستأجرين من المساحة واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز في المساحة الفعلية للكافيتريا أو تأخر المستأجر عن سداد أي استحقاقات مالية للجامعة في حاله ايبلاغ إدارة صندوق التكافل بذلك وتقوم الكلية بإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم .

٤- تقوم إدارة صندوق التكافل الاجتماعية لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ (قيمة الايجار وغرامات التأخير والجزاءات المستحقة على المستأجرين) وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد يتم مخاطبة الكلية لإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم ثم تقوم إدارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية في هذا الشأن .

ج- الشروط العامة والالتزامات

١- يلتزم المتمر ايد الراسي عليه المزداد بسداد قيمة كامل المستحق عليه (٣٠٠٠٠٠) مقدم الايجار والاقساط الشهرية طبقاً لما هو وارد بالبيد الثالث من اجراءات الدخول في المزداد فقره (أ ، ب) وما يترب عليه من غرامات وظبفا للمواعيد المحددة المنصوص عليها مع القسط الواجب سداده وفي حالة عدم الالتزام في السداد فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الكافيتريا مع ابولة التامين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر ومن حق مجلس الإدارة الاعضاء من الغرامة في الحالات التي تستدعي لذلك مع العرض علي السلطة المختصة .

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للكافيتريا فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد الكهرباء والمياه باسم كافيتريا الكلية بالتعاون مع الادارة الهندسية بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الايجارية على ان يصحح العداد مالك خاص بالجامعة بعد ذلك .

٣- يلتزم المستأجر باستخدام العين في الغرض الموزر من اجلة ولا يجوز له تغيير الغرض من الايجار الا بموافقة كتابية من الطرف الأول وإعادة النظر في القيمة الاجارية تبعاً لهذا التغيير ان كان لذلك مقتضي من جانب الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في العين الموزرة بأي من أوجه التصرفات الناقلة للملكية او ترديت أي حق عيني أصلي او تبعي عليها او الدخول بها كحصة في شركة او تأجيرها من الرباض العير او التنازل عن الايجار كما يلتزم المستأجر بالحفاظ علي العين الموزرة وعدم تمكين الغير من التعدي عليها او شغلها وفي حالة التعدي عليها يلتزم الطرف المذكور بمنع ذلك التعدي وبإخطار الطرف الأول علي الفور بحدوث التعرض ماديا كان او قانونيا حتي يتمكن الطرف الأول من مباشرة الإجراءات المخولة له قانونا وفي حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه بتسليم العين محل هذا العقد للطرف الأول عند انتهاء مدة الايجار يلتزم بأن يزود الطرف الأول بالإضافة الي قيمة مقابل الانتفاع بالعين التي بقدرها الطرف الأول بمعرفه اللجان المختصة عرامة بواقع مبلغ عشرة الف جنية عن كل يوم تأخير في اخلاء العين وتسليمها للطرف الأول

٤- يتعين علي المستأجر أن يقدم كافة انواع الماكولات والمشروبات بذاات الاسعار المبينة بقائمة الأسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوى ما يطرأ علي المشروبات التي يتم تسعيرها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة واداء ما ثبت مخالفة المستأجر لذلك ساءا علي تقرير لجنة الاشراف والمتابعة بكون للجامعة الحق في توقيع غرامة مائة ١٠٠٠

١٠
السيد محمد
ع

من إجمالي التعاقد وفي حالة تكرار المخالفة تمساعف الغرامة على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة الصندوق ولجنة المتابعة والإشراف بالمرافعة والمتابعة لذلك وعلى المستأجر تنفيذ التعليمات الصادرة له من اللجنة في هذا الشأن .

٥- يلتزم المستأجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة في الكافتيريا من إنتاج شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها مدة صلاحية وتاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الإنتاج ويجب التعامل مع الأغذية بطريقة صحية وسليمة أثناء التجهيز والطهي والتقديم ويكون مسئولاً مباشراً عن أية أضرار صحية يسببها أي منتج يستخدمه بالكافتيريا

٦- يلتزم مستأجر الكافتيريا بوضع قائمة الأسعار المعتمدة من الجامعة والتي تصدر مرتين (مع كراسة الشروط بداية التعاقد بداية الترم الثاني) وإرشادات الطب الوقائي التي ترسل له في بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافتيريا وفي حالة مخالفة ذلك توقع عليه غرامة بواقع ٢ % من إجمالي قيمة التعاقد وفي حالة تكرار ذلك توقع عليه غرامة مضاعفة ، ومن حق إدارة الطب الوقائي فحص وإجراء التحاليل اللازمة لكافة أنواع السلع والأغذية المعروضة بالكافتيريا في أي وقت والتصريح بتداولها واستهلاكها من عدمه ورصد أي مخالفات بها وفي حالة ثبوت أي مخالفات تقوم إدارة الطب الوقائي بإبلاغ مديرية الصحة بالشرقية لاتخاذ الإجراءات القانونية والجزائية اللازمة تجاه المخالف في حالة اختصاصها في نوع المخالفة المرتكبة طبقاً للقوانين والأنظمة لذلك .

٧- يلتزم المستأجر بتأدية الخدمة المطلوبة لرواد الكافتيريا على الوجه الأكمل ويكون مسئولاً عن أي تقصير أو شكوى تقدم في هذا الشأن كما يكون مسئولاً عن العمال الذين يستخدمهم واستئجارهم الاشتراطات الصحية المقررة والتراخيص الصحية واتخاذ كافة ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاء لهؤلاء العمال أو أي شخص آخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل مسؤولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش عن تنفيذها والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعدم الإضرار بها وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم بالتأمين جميع القوائم واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الإخلال بتلك الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار واتخاذ الإجراءات القانونية .

٨- المستأجر مسئول عن سلامة وحماية وتأمين الكافتيريا ضد الإخطار وتأمين عليه توفير كافة الأدوات والمعدات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة على أكمل وجه وإن تكرر جميعها على مستوى لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الأمن الجامعي داخل الكافتيريا .

١٠- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام العام والتقاليد الجامعية في المكان المأجور ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله إذا ثبت مخالفة ذلك أو ارتكاب أفعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة أو قيامه بتسهيل ذلك للغير وفي حالة ارتكاب سلوكيات مشينة في التعامل مع العاملين بالجامعة والمنتهزين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢ % من إجمالي التعاقد في السنة التي تم ارتكاب المخالفة فيها وفي حالة التكرار يتم فسخ التعاقد للكافتيريا مع اتخاذ الإجراءات القانونية .

١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الكافتيريا ويحظر بيع السجائر ومنتجات التبغ وإقامة الحفلات أو التجمعات أو الندوات بغیر ترخيص مسبق وبيع المفرقات أو الألعاب النارية وعدم بيع المذكرات والملصقات وتشغيل الموسيقى والأغاني بصوت عالٍ صاحبة تتنافى مع وقار الحرم الجامعي وعدم مزاوله أي نشاط يتنافى مع القيم والتقاليد الحاسية .

١٢- يتعين على المستأجر المحافظة على مبانى الكافتيريا وتجهيزها بحيث يقدم تسميلية الجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التأمين المبني له إذا ما أحل بهذا الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادره مع تحميله قيمة إصلاح التالفات من مستحقاته .

١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والأسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون أن يكون للمستأجر الحق في الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة نسبية مئوية تحددها السلطة المختصة وذلك في حالة الإلتزام والاضباط قبل المستأجر

٥١

- ١٤- المستأجر مسئول عن تدبير المواد التموينية اللازمة لتشغيل الكافتيريا دون أي مسئولية على الجامعة في هذا الشأن .
- ١٥- للجامعة الحق في إلغاء المزداد دون ابداء الأسباب وفقا للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر
- ١٦- على المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق وتوفي ذي موحّد للعاملين ووضع سلات (قمم) بصفة مستمرة أمام وداخل الكافتيريا واستعمال المطهرات اللازمة على نحو دائم ووضع الأغذية باكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .
- ١٧- يلتزم المستأجر بوضع باسكيتات للقمامة حسب الأعداد والألوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات من المنبع وحسب تعليمات إدارة الجامعة في هذا الشأن .
- ١٨- يلتزم المستأجر رفع المخلفات يوميا حين تعاقد إدارة الجامعة مع إحدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر ووفقا للمصلحة العامة .
- ١٩- يتعين على المستأجر توفير سبل الوقاية من أخطار الحريق وتوفير طفايات الحريق ومقتضيات الأمن والسلامة اتجاه ذلك .
- ٢٠- تخضع كافة إجراءات المزداد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية.
- ٢١- يحق للجامعة استبعاد أي مستأجر سبق التقاضي معه من قبل أو عليه أي مستحقات مالية الجامعة
- ٢٢- من حق الجامعة تشكيل لجنة للإشراف والمتابعة الدائمة لكافة أعمال الكافتريات وفي حالة أي مخالفة تقوم الجامعة بتطبيق الإجراءات والغرامات المستحقة
- ٢٣- في غير الحالات التي يلتزم فيها الطرف الثاني بالإفصاح القانوني أمام الجهات والهيئات أو الأجهزة الرقابية أو الجهات ذات الصلة يتعهد الطرف الثاني بعدم الإفصاح عن البنود المالية لهذا العقد أو إفشاء بنصوصه ويكون مسئول عن مخالفته ذلك الالتزام في مواجهة الطرف الأول
- ٢٤- في حالة اخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته التعاقدية المقررة بموجب هذا العقد يحق للطرف الأول نسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني لباقي مدته وفي أي الحالتين يكون للجامعة الحق في استثناء التعويضات وغرامات التأخير والمصروفات الإدارية وقيمة كل خسارة تلحق بها من مستحقات الطرف الثاني لديها أو لدى أي من الجهات الإدارية الأخرى أو لدى الغير فضلا عن حق الجامعة في مصادرة التأمين النهائي مع عدم الأخلاخ بحفظها في اللجوء للقضاء طندا للتعويض وتعد المعدات والأدوات والتشوينات والأصول والمنقولات وكافة الموجودات التي توجد بالعين ضمانا للمستحقات الطرف الأول ويحق له التحفظ عليها والحجز عليها والتصرف فيها لاستيفاء مستحقاته منها دون الحاجة لاتخاذ إجراءات قضائية أو قانونية أخرى ويرد ما زاد من قيمتها على مستحقات الجامعة للطرف الثاني
- ٢٥- يحق للطرف الثاني طلب انتهاء مدة الإيجار قبل انتهاء المدة المقررة بالعقد وذلك بإصدار رسمي أو خطاب موصي عليه بعلم الوصول موجه للإدارة المختصة بالجامعة وفي هذه الحالة تساق الجامعة القيمة الإيجارية عن كامل المدة المتبقية من فترة الإيجار المتعاقد عليها دون اخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من أضرار إضافية
- ٢٦- يحق للطرف الأول اذا ما دعت اعتبارات المصلحة العامة أو في حالة حاجة الجامعة العين المؤجرة لصورة ملحة أو لتلبية نفع عام طلب استرداد العين المؤجرة قبل نهاية مدة التعاقد ويكون ذلك بإخطار رسمي للطرف الثاني قبل الميعاد المقرر للاسترداد بشهرين على الأقل وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثاني مطالبة الجامعة بأي تعويضات أو مبالغ مالية تحت أي مسمى ومن أي نوع سوي ما يكون زائد من مبلغ القيمة الإيجارية عما قضاه من فترة الانتفاع بالعين للطرف الأول استخدام امتيازات السلطة العامة واللجوء لا مكانية التنفيذ المباشر حال وجود ما يستوجب ذلك من مخلفات مرتكبة بمعرفة الطرف الثاني دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويضات في هذا الشأن
- ٢٧- في حالة عدم سداد الطرف الثاني لقسطين متتاليين من القيمة الإيجارية المستحقة عليه أو التأخر في سداد قسطين عن المدة المقررة من العقد أو في حالة مخالفة الطرف الثاني للالتزامات المنصوص عليها يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية وقضائية أخرى
- ٢٨- اتح كل من الطرفين العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد موطنا مستحقا له في تنفيذ أحكام التعاقد وتوجيه المكاتبات والخطابات وتعد المحادثات والمكاتبات المرسلة على العنوان المبين

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

يصدر هذا العقد صليحة ومرتببة لكافة آثارها القانونية وفي حالة رغبة الطرف الثاني في تغيير الموطن المختار له في هذا العقد يلتزم بأخطار الجامعة بالموطن العدل بإصدار رسمي معززا بكتاب مرصني بعلم الوصول ولا ينتج هذا الاخطار اذرة الا بالقضاء أسدو عين من تاريخ تحقق علم الطرف الأول بقبنا بتغيير موطن الطرف الثاني

لجنة كراسة الشروط :

الاسم	التوقيع
١ - / هويدا عبدالعزيز طه	مدير عام الموازنة ورئيس اللجنة
٢ - / محمد جمال الشاعر	مدير ادارة صندوق التكافل الاجتماعي
٣ - / ايسن محمد عبدالسلام	مدير ادارة المراجعة الداخلية والحوكمة
٤ - / السيد احمد السيد فودة	الشؤون القانونية
٥ - محمد عبدالله الفقي	المشتريات والمخازن

أ. د. ناصح رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب

أ. د. هلال عبدالفتاح عفيفي

المدير العام

أ. محمد منوي